NPT/CONF.2010/PC.II/WP.27
5 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الامتثال ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

١- إن الدول إنما تنضم إلى اتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة على أمل أن تنفذ جميع الدول الأطراف تلك الاتفاقات تنفيذاً كاملاً وتمتثل لها كل الامتثال، وتأمل أن تحميها تلك الاتفاقات وتعزز أمنها.

٢- ويتمثل اليوم التحدي الأخطر الذي يواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدول الأطراف فيها وفي عدم الامتثال للالتزامات الأساسية في مجال عدم الانتشار الواردة في المعاهدة من قبل البلدان التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية.

٣- ويشكل عدم الامتثال هذا أربعة تهديدات لتحقيق أهداف المعاهدة الأساسية والدول الأطراف فيها:

٤- أولاً، إن عدم الامتثال يقوِّض بشكل مباشر أهم فائدة تعود بها المعاهدة على الدول الأطراف، ألا وهي ضمان عدم مزيد انتشار الأسلحة النووية، وأيضاً ضمان عدم ظهور أو عودة ظهور سباق للتسلح النووي، والتصدي لكارثة الحرب النووية. وبمخالفة هذه الضمانات الأساسية لعدم الانتشار، أصبح عدم الامتثال يهدد سلام جميع الدول وأمنها.

٥- ثانياً، يقوِّض عدم الامتثال أساس الثقة والسلامة الذي تقوم عليه بالضرورة فوائد التعاون النووي الدولي للأغراض السلمية. وبدون التأكيدات على أن عمليات نقل التكنولوجيا النووية ستدخل في نطاق الضمانات الملائمة وستصبح جزءاً من نظام يساعد على كفالة استخدام مثل هذه التكنولوجيا لأغراض سلمية حصراً، ستصبح عمليات النقل هذه أكثر صعوبة، بل ومستحيلة، وستفقد البشرية بشكل متزايد الفوائد التي يمكن أن تأتي بها هذه التكنولوجيا.

٦- ثالثاً، يقوِّض عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار الواردة في المعاهدة الجهود الرامية إلى تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإذا قصَّرت الأطراف في المعاهدة في معالجة عدم الامتثال

للالتزامات المترتبة على المعاهدة، فإنه سيصبح من غير المجدي السعي إلى انضمام الدول غير الأطراف إلى المعاهدة، وإذا ما انضمت إليها ستصبح فائدة إخضاعها لالتزاماتها ضئيلة. وبالتالي، فإن العجز عن الرد بشكل فعال على عدم الامتثال لالتزامات عدم الانتشار يُقوض فرص تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة.

٧- رابعاً، إن عدم الامتثال ينال من تطلعات الدول الأطراف إلى نزع السلاح النووي ونزع السلاح الشامل، كما تم الإعراب عن ذلك في ديباجة معاهدة عدم الانتشار وفي مادتها السادسة. وإذا تعذّر وضع حد لظهور حائزين جدد لأسلحة نووية، فإنه من المحتمل أن تحدث سباقات جديدة إقليمية أو عالمية في مجال الأسلحة النووية و/أو تصبح أوسع نطاقاً، وستغدو تهيئة البيئة الأمنية الدولية اللازمة للإزالة التامة للأسلحة النووية أكثر صعوبة وأبعد منالاً، وسيزداد إلى حد كبير خطر الحرب النووية. وبالتالي فإن الامتثال لعدم الانتشار أساس التقدم في المستقبل في مجال نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، ولجميع هذه الأسباب، فإن عدم الإسراع في معالجة عدم الامتثال للالتزامات بعدم الانتشار بموجب المعاهدة وعدم الإسراع بإيجاد حل له يمكن أن يخلقا عالماً أقل أمناً بكثير وأكثر خطورة وأكثر فقراً.

٨- ومن الأساسي أن تضع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في طليعة جدول أعمالها لدورة الاستعراض هذه بذل جهود حازمة ومستمرة للكشف عن انتهاكات التزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة، وحمل المنتهكين على الامتثال، وردع المنتهكين المحتملين الآخرين عن انتهاج هذا المسار. ومتى عجز نظام المعاهدة عن إنجاز هذه المهام فسيكون قد قصَّر في غرضه الأوَّلي، وبالتالي سوف يقصِّر أيضاً على الأرجح في تحقيق أهدافه الأخرى.

التزامات عدم الانتشار

٩- تطلب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية عدم نقل أية أسلحة نووية أياً كانت إلى أي متلقٍ أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو الرقابة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة. كما تطلب المادة الأولى من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية ألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بأية طريقة من الطرق، على صنع أو امتلاك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، بأي وسيلة من الوسائل، أو الرقابة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة. ومن جملة إجراءات أخرى للوفاء بهذه الالتزامات، يجب أن تضع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتنفذ نظم رقابة شاملة وفعالة للتصدير، وعليها أن تنظر على الدوام فيما إذا كانت عمليات معينة لنقل التكنولوجيا أو أنشطة معينة كفيلة بأن تحفز قدرة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أو امتلاك أسلحة نووية.

١٠- وتحظر المادة الثانية على الدول الأطراف أن تتلقى أية عملية نقل لسلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بشكل مباشر أو غير مباشر. وتحظر المادة الثانية أيضاً على الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو امتلاكها بأي طريقة من الطرق، وطلب أو الحصول على مساعدة في صنع سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر. ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام امتناع الطرف من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن أية أنشطة تشكل

جزءاً من صناعة أو امتلاك السلاح النووي. ومن المفروض أن تكون جميع الدول الأطراف قلقة كل القلق إذا ما قامت أي دولة، ولا سيما الدول الأطراف في المعاهدة، بأنشطة يبدو أن الغرض منها هو تطوير الأسلحة النووية. وينبغي أن تكون لدى الدول أيضاً القوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الثانية.

١١- وبغية تلافي "تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية"، تطالب المادة الثالثة كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص على تطبيق إجراءات الضمانات على كل مصدر أو أية مادة انشطارية خاصة في جميع الأنشطة النووية للأغراض السلمية. وبالتالي فإن الامتثال لالتزامات في مجال الضمانات يتطلب اتفاقاً مستقلاً يتم بين الدولة الطرف غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعدم الامتثال المادي لاتفاق ضمانات من نوع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من الأرجح أن يشكل عدم امتثال للمادة الثالثة أيضاً. (وتحدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضوابط الامتثال فيما يتعلق باتفاقات الضمانات. وهي لا تقوم بعمليات تحديد فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: فأمر تحديد هذه المسائل متروك للدول الأطراف في المعاهدة). ولما كانت الضمانات النووية تساعد على كفالة عدم تحويل المواد النووية إلى استخدامات غير مناسبة، فإن الامتثال لاتفاقات الضمانات يعد جزءاً أساسياً من الوفاء بالتزامات عدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٢- ولقد قبلت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشرط أن تتم أنشطتها النووية طبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وبالتالي، إذا انتهكت دولة طرف المادة الأولى أو المادة الثانية فإنه لا يمكن لتلك الدولة أن تحاج بأن المادة الرابعة تحميها من عواقب الانتهاك، بما في ذلك اتخاذ دول أخرى إجراءات ضد برنامجها النووي. وهذا يؤكد أيضاً أهمية الامتثال الدقيق للمادة الثالثة لضمان الامتثال للمادتين الأولى والثانية وأهداف عدم الانتشار الأساسية في المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، على الدول الأطراف أن تراعي مجموعة واسعة من العوامل، من بينها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية، واستنساب تقاسم بعض التكنولوجيات عند تحديد أفضل طريقة لتيسير "أتم تبادل ممكن" للمعدات والمواد والمعلومات لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

تحديات الامتثال في كوريا الشمالية

١٣- في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أخطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها "إلغاء تعليق سريان" انسحابها في عام ١٩٩٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأكدت أن انسحابها سيكون سارياً اعتباراً من اليوم التالي. (وكانت قد قامت من قبل بتوجيه إخطار مسبق مدته ٨٩ يوماً للانسحاب في عام ١٩٩٤ - وذلك أقل بقليل من مهلة الإخطار المسبق بثلاثة أشهر التي تقضي بها المادة العاشرة (١) من المعاهدة - قبل أن تقرر البقاء طرفاً في المعاهدة). وقبل ذلك التاريخ كانت كوريا الشمالية تعمل بصورة سرية لتطوير أسلحة نووية لسنوات عدة، رغم انضمامها إلى المعاهدة. وتشكل جهود كوريا الشمالية لصنع سلاح نووي قبل انسحابها الفعلي انتهاكاً لا يمكن إنكاره لالتزاماتها بموجب المعاهدة، سواء بموجب المادة الثانية أو بموجب المادة الثالثة.

١٤- وقامت كوريا الشمالية بتجربة جهاز متفجر نووي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رغم الاحتجاجات الشديدة اللهجة من المجتمع الدولي التي تم الإعراب عنها بوضوح في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأدى العمل الاستفزازي الذي قامت به كوريا الشمالية إلى الموافقة بالإجماع على قرار مجلس الأمن ١٧١٨(٢٠٠٦) الذي أدان، في جملة أمور، التفجير وطالب بعودة كوريا الشمالية إلى معاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعاها إلى العودة إلى محادثات الأطراف الستة.

١٥- وقبل عام ١٩٩٤، ومن جديد بعد أن رفعت تجميد برامجها في عام ٢٠٠٣، واصلت كوريا الشمالية برنامجها لإنتاج البلوتونيوم للاستخدام في أغراض صنع الأسلحة النووية، كما أنه يشتبه في أن كوريا الشمالية تنفذ برنامجاً مستقلاً لإنتاج اليورانيوم العالي التخصيب. وقد قال أيضاً برفيز مشرف رئيس باكستان إن عبد القدير خان وشبكته قد وفّرا لكوريا الشمالية تكنولوجيا حساسة للطرد المركزي. وبالإضافة إلى ذلك ما زالت تقارير تعاون كوريا الشمالية النووي مع بلدان أخرى تبرر توخي الحذر الشديد. فتعاون كوريا الشمالية النووي السري مع سوريا - التي هي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية متعهدة بالتزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، فضلاً عن التزامها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية - إنما هو ظاهرة خطيرة من مظاهر أنشطة انتشار الأسلحة النووية في كوريا الشمالية. وقد ساعدت كوريا الشمالية عمل سوريا الخفي في بناء مفاعلٍ نووي قادر على إنتاج البلوتونيوم وليس لغاية الاستخدام في الأغراض السلمية. وقد أقدمت سوريا على هذا العمل الخطير والذي يحتمل أن يزعزع الاستقرار مستخفة بالتزاماتها الدولية، وقد ساعدتها في ذلك كوريا الشمالية.

١٦- وقد أثار انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار الكثير من النقاش في محافل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك في اللجنة الرئيسية الثالثة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، حول الطريقة الأفضل التي يمكن بها أن يردع نظام عدم الانتشار النووي ويرد على الانسحاب من المعاهدة من قبل الأطراف التي تنتهك أحكامها. (فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، عالجت مسألة ردع انسحاب منتهكي المعاهدة في وثيقة صدرت في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد أصدرت حكومات عديدة أخرى أيضاً بيانات أو ورقات بشأن الانسحاب).

١٧- وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بالتوصل إلى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بطريقة سلمية ودبلوماسية عبر محادثات الأطراف الستة - التي تشمل الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا وروسيا والولايات المتحدة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت الأطراف الستة بياناً مشتركاً تعهدت بموجبه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة والعودة سريعاً إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨- وفي الجولة الخامسة من محادثات الأطراف الستة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتفق الأطراف الستة على "إجراءات مبدئية لتنفيذ البيان المشترك". وفي اتفاق شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكخطوة أولى في طريق تنفيذ البيان المشترك لعام ٢٠٠٥، تعهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإقفال مرفق يونغبيون النووي وإحكام غلقه،

بغرض التخلي المحتمل عنه، ودعت موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العودة إلى كوريا الشمالية للاضطلاع بجميع أنشطة الرصد والتحقق اللازمة والمتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٩- وفي وقت لاحق، وفي اتفاق ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، "جاءت المرحلة الثانية لتنفيذ البيان المشترك"، وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تفكيك كل مرفقاتها النووية القائمة والتخلي عنها بموجب البيان المشترك لأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واتفاق ١٣ شباط/فبراير. وبموجب اتفاق ٣ تشرين الأول/أكتوبر كان من المفروض أن يكتمل تفكيك المرافق الأساسية الثلاثة ببيونغبيون - مفاعل الخمسة ميغاواط، والمختبر الكيميائي الإشعاعي (مصنع إعادة التجهيز)، ومصنع الوقود المتجدد - بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. كما جاء في البيان المشترك أن الولايات المتحدة ستقود، بناء على طلب الأطراف الأخرى، أنشطة التفكيك وستوفر التمويل الأولي لتلك الأنشطة. وقد اكتملت ثمانية من إجراءات التفكيك المتفق عليها وعددها ١١ إجراءً في المرافق الأساسية الثلاثة بيونغبيون، فيما يجري حالياً تفريغ الوقود المستنفد من مفاعل الخمسة ميغاواط، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، أدرك الأطراف أن تصريف الوقود المستنفد، وما اتصل بذلك من أنشطة تفكيك، سوف يمضي إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٠- وفي اتفاق ٣ تشرين الأول/أكتوبر وافقت أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم تصريح شامل وصحيح بجميع برامجها النووية طبقاً لاتفاق ١٣ شباط/فبراير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا الموعد المحدد لتقديم التصريح، وما زالت الولايات المتحدة تعمل عن كثب مع شركائها في محادثات الأطراف الستة لحمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم تصريح شامل وصحيح ببرامجها ومرفقاتها وموادها النووية، بما في ذلك توضيح أنشطة تخصيب اليورانيوم والأسلحة النووية والانتشار، في أقرب وقت ممكن.

٢١- كما أعادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأكيد تعهدها بعدم نقل المواد النووية أو التكنولوجيا أو الدراية في المجال النووي. وتعهدت الولايات المتحدة بالسهر على ألاّ تمضي كوريا الشمالية في طريق انتشار الأسلحة، كالتعاون الذي تقوم به مع مشروع مفاعل سوريا النووي السري. وسوف نعمل مع شركائنا لإقامة آلية تحقيق صارمة في إطار الأطراف الستة للسهر على توقف مثل هذا السلوك وغيره من الأنشطة النووية الأخرى.

٢٢- وعلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تقديم دعمها وتشجيعها لعملية الأطراف الستة قصد زيادة قدرتها على التوصل بأقصى ما يمكن وبنجاح إلى جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة يمكن التحقق منها مع عودة كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

تحديات الامتثال في إيران

٢٣- إيران هي الأخرى لم تمتثل لالتزاماتها بعدم الانتشار، ولا سيما كالمادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتظل إيران دولة طرفاً في المعاهدة دون

أن تجعل سلوكها متوافقاً مع قواعد المعاهدة. فعلاً فإن انتهاكاتها متواصلة اليوم وهي تشكل بالتالي من بعض النواحي، تحدّياً أكبر لنظام عدم الانتشار.

٢٤- وقد انتهكت إيران التزامات الضمانات بموجب المادة الثالثة باتباع برنامج سرّي ينطوي على الاقتناء والاستخدام غير المعلنين لمواد نووية على مدى عقدين، بينما تعتزم اقتناء أكثر العناصر حساسية في دورة الوقود النووي. وشملت هذه الأنشطة ما يلي: أنشطة التخصيب غير الآمنة؛ والأنشطة غير الآمنة لفصل البلوتونيوم؛ والاستيراد غير المعلن لمركبات اليورانيوم؛ وتحويل المواد النووية من المواقع والاستخدامات الآمنة إلى مواقع واستخدامات غير آمنة.

٢٥- ونتيجة التصريح علناً في عام ٢٠٠٢ بأن إيران تقوم بأنشطة نووية سرية، بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً شاملاً في برنامج إيران النووي. وخلصت تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن إيران تنتهك التزاماتها بموجب الضمانات في رأي مجلس محافظي الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وخلص المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى أن إيران لا تمتثل للضمانات، ونقل عدم امتثالها هذا إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٦- وتكمن أسباب حملة خداع إيران التي استمرت ٢٠ عاماً في سعي إيران إلى الحصول على الأسلحة النووية انتهاكاً للمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار. وما انفكت الولايات المتحدة تحذّر من طموحات إيران في مجال التسلح النووي منذ عام ١٩٩٣ على أقل تقدير، وخلصت علناً في عام ٢٠٠٤ وللمرة الأولى إلى أن نشاط إيران الطويل الأمد يشكّل انتهاكاً للمادة الثانية. وارتأت تقديرات مخابرات الولايات المتحدة الوطنية لعام ٢٠٠٧ بشأن برنامج إيران النووي بدرجة عالية من الدقة أن كيانات إيران العسكرية كانت تعمل بتوجيه من الحكومة على تطوير أسلحة نووية حتى خريف عام ٢٠٠٣. كما قدرت بدرجة عالية من الدقة أن هذه الأنشطة أوقفت في عام ٢٠٠٣ لمدة عدة أعوام على الأقل نتيجة الضغوط الدولية. وارتأت تقديرات المخابرات الوطنية أيضاً بدرجة معقولة من الدقة أن إيران ستكون قادرة من الناحية التقنية على إنتاج ما يكفي من اليورانيوم العالي التخصيب لصنع سلاح في ظرف الإطار الزمني ٢٠١٠-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لاحظ تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ظلت إيران ترفض الكشف للوكالة عن أنشطتها في مجال الأسلحة كيما يتسنى لمفتشي الوكالة التحقق من توقف تلك الجهود. ويخلص تقييم المخابرات الوطنية إلى أن كيانات إيرانية ما زالت تطوِّر مجموعة من القدرات التقنية التي يمكن أن تطبَّق لإنتاج أسلحة نووية، متى تقرر ذلك. وكما وصف ذلك مدير وكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة "ما زالت جوانب أخرى من مجهود إيران النووي فيما يتجاوز التسليح - تطوير المواد الانشطارية وتطوير نظم إطلاق - ماضية قُدُماً". وجهود إيران المستمرة لتطوير قدرات تخصيب اليورانيوم وغير ذلك من القدرات النووية الأساسية لبرنامج الأسلحة النووية والتي ليست فيها لإيران حاجة مشروعة، ورفض الكشف الكامل عن عملها ذي الصلة بالأسلحة، والتعاون المحدود والشحيح مع الوكالة في غير ذلك من المجالات، واستمرار تطوير قدرات القذائف التسيارية، كلها أمور تؤكد القلق الدولي إزاء نواياها.

٢٧- وعلى الرغم مما تبذله إيران من جهود لإخفاء أنشطتها النووية عن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كانت هناك دلائل قوية تم الكشف عنها بخصوص برنامج إيران للتسلح النووي. واكتُشف أن إيران تمتلك وثائق

عن صنع تفتيت جزئيات اليورانيوم – وهي مواد لا وجود لأي استخدام متصوَّر لها سوى في الأسلحة النووية، وهي مواد اقتنتها من نفس شبكة انتشار الأسلحة غير المشروعة التي زوّدت برنامج ليبيا السري السابق بتصميمات الأسلحة النووية لصنع أسلحة نووية، انتهاكاً للمعاهدة. ومؤخراً، أخبرت أمانة الوكالة، في تقريرها لشباط/فبراير ٢٠٠٨ واجتماعها الإعلامي التقني، الدول الأعضاء فيها بحصولها على وثائق شاملة إيرانية المصدر تصف جهود إيران للتسلح النووي. وهذه الوثائق التي شملت مخططات رسم بياني لتجربة جوفية، ومعلومات عن تجارب مواد عالية الانفجار، وهياكل تنظيمية لتحويل اليورانيوم، قدمت دليلاً واضحاً على أن إيران لم تكشف كلياً عن عملها ذي الصلة بأسلحتها. وحسب الوكالة فإن الكشف عن هذا العمل "حيوي لتقييم البُعد العسكري المحتمل لبرنامج إيران النووي". والكشف عن هذه الأمور، وكذلك ترابطها الإداري الواضح، الذي يشمل المنظمات العسكرية، والجهود الرامية إلى تصميم مركبة للقذائف العائدة، ترى الوكالة أنه من المحتمل أن تأوي جهازاً نووياً، كلها أمور تزيد من تأكيد استنتاج أن إيران تنتهك المادة الثانية منذ عدة أعوام. ولا بد لإيران من أن تكشف كلياً من أية أنشطة تسليح وتسمح للوكالة بالتأكد من أن التسليح قد توقف.

٢٨- ورفضت إيران الجهود الدبلوماسية المتكررة خلال الأعوام الخمسة الماضية. وفي البداية رفضت إيران جهود المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا بإلغاء اتفاق باريس الذي وقّعته مع هذه الدول الثلاث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وما زالت ترفض العرض الدبلوماسي الذي تم التقدم به عندما انضمت هذه البلدان الثلاثة إلى الولايات المتحدة وروسيا والصين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جهد جديد يرمي إلى توفير حل دبلوماسي لإيران للخروج من الأزمة التي خلقتها أنشطتها النووية. وعوض العمل على حل هذه المسائل رفضت إيران بازدراء مجموعة الحوافز التي عرضتها هذه البلدان ورفضت مراراً وتكراراً وقف أنشطتها لتخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه.

٢٩- وبناء على ذلك، اتخذ مجلس الأمن في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ القرار ١٦٩٦ الذي طالب فيه إيران بالوقف الخاضع للتحقق لجميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، في موعد غايته ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويشير القرار أيضاً إلى الفرص المحتمَل لجزاءات بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد أن إيران لم تمتثل للقرار ١٦٩٦. وكنتيجة لتمادي إيران في تحدي المجتمع الدولي، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ١٧٣٧، الذي تضمّن مطالبة إيران بتعليق أنشطتها النووية الحساسة فيما يتصل بالانتشار (الأنشطة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم، وإعادة التجهيز، والماء الثقيل)، بسبب رفض ذلك البلد اتخاذ الإجراءات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقصيرها في الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٦٩٦. وبعد رفض إيران الامتثال لهذا القرار الثاني، اتفق مجلس الأمن على مجموعة جزاءات جديدة جاءت في شكل القرار ١٧٤٧ الذي اعتُمِد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. ولم تقتصر إيران على عدم الامتثال لمطالبة مجلس الأمن وقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم وإنما أعلنت أنها ستعلق الامتثال للبند ٣-١ من ترتيبها الفرعي لاتفاق الضمانات فيما يتعلق بتزويد الوكالة في وقت مبكِّر بمعلومات عن التصميم فيما يتصل بالمرافق النووية الجديدة.

٣٠- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧ أبرمت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية "اتفاق تفاهمات بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" مع إيران، تعهدت إيران بموجبه بالتقيد بخطة عمل وجدول زمني محدد في تسوية كافة المسائل العالقة. وفي حين استطاعت الأمانة تشير إلى أن العديد من المسائل لم تعد "عالقة" أوضحت الوكالة حاجتها المستمرة إلى التحقق من صحة وشمولية تصريحات إيران بهذا الخصوص. ومما يبعث أكثر على القلق أن إيران قصرت تعهدها تجاه الوكالة على المسألة الحاسمة المتمثلة في المعلومات الموثوقة التي حصلت عليها الوكالة من مصادر متعددة فيما يتعلق بجهود إيران الرامية إلى التسليح والوارد وصفها أعلاه. وقد خلص تقرير المدير العام في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى أن المعلومات التي تمتلكها الوكالة بشأن هذه القضية "مسألة تبعث على شديد القلق وحاسمة لتقييم البُعد العسكري المحتمل لبرنامج إيران النووي".

٣١- وأدى استمرار تحدي إيران لإرادة المجتمع الدولي إلى قيام مجلس الأمن باتخاذ المزيد من الإجراءات معتمداً في آذار/مارس ٢٠٠٨ القرار ١٨٠٣ الذي زاد من تشديد الجزاءات ضد إيران.

ضمان الامتثال الوطني ومواجهة تحديات عدم الامتثال

٣٢- تتطلب السلامة المستمرة لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وسلامة المعاهدة، ونظام عدم الانتشار النووي الأوسع ككل، قيام جميع الدول الأطراف بالتنفيذ والامتثال الكليين لما عليها من التزامات بموجب المعاهدة والتصدي بسرعة وفعالية لتحديات عدم الامتثال وعدم الانتشار على الصعيد الدولي. كما يتطلب الأمن الدولي وسلامة المعاهدة والنظام الأوسع نطاقاً مواجهة تلك التحديات بطريقة توضِّح للمنتهِكين المحتملين في المستقبل أن عدم الامتثال يُكتشَف في نهاية الأمر وأن كشفه تترتب عنه تكاليف ستتجاوز ما يمكن أن يتوقع المنتهِكون تحقيقه من مكاسب من انتهاكاتهم.

٣٣- ولتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة بشكل فعال ولضمان الامتثال لها، تحتاج الأطراف إلى التحلي بالإرادة والقدرة على تنفيذ التزاماتها وتقدير الامتثال وضمانه. وهذا يشمل وضع الآليات القانونية المحلية الملائمة؛ وإنشاء المؤسسات والهياكل الأساسية الداخلية اللازمة؛ والحصول على ما يلزم من موظفين ومعدات وتدريب؛ واتخاذ الخطوات عند اللزوم للتعامل مع الامتثال داخل حدودها أو في المواقع الخاضعة لولايتها القضائية. وعلى الدول والتجمعات الإقليمية والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها بذلك أن تقدم المساعدة للدول التي تشير إلى وجود ثغرات في قدراتها - سواء كان ذلك في إطارها القانوني أو في هياكلها للتنفيذ والإنفاذ و/أو في مجال الموظفين والمعدات - على تنفيذ التزاماتها بعدم الانتشار بموجب المعاهدة تنفيذاً كلياً. والولايات المتحدة من ناحيتها قد قدمت وستظل تقدم هذه المساعدة على أساس ثنائي، ومن خلال برامج الوكالة للمساعدة التقنية، ومن خلال جهودها لمساعدة الدول الأخرى على تنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بما فيها تلك المتصلة بعدم الانتشار النووي.

٣٤- أما فيما يتعلق بالبُعد الدولي فإن الطريقة التي تردّ بها الدول بشكل فردي أو جماعي عندما تكتشف عدم امتثال ستساعد على تبيُّن ما إذا كان عدم الامتثال متواصلاً أو آخذاً في التوسع، وما إذا كان له أثر في الأجل الطويل على سلامة المعاهدة وجدواها، وما إذا كان ينتقص من أمن الأطراف الأخرى و/أو الاستقرار العالمي، وما

إذا كان يقوِّض فعالية الاتفاقات المُتفاوَض بشأنها كصكوك الأمن الدولي. ولا يُنتظر أن يأخذ المنتهكون الامتثال مأخذ الجد إلا إذا واجهوا عواقب انتهاكاتهم – بما في ذلك بشكل خاص الحرمان من أية منافع مرتقبة من عدم امتثالهم – ولا يمكن ردع المنتهكين المحتملين إلا بفرض مثل هذه الجزاءات. وفي حالة الانتهاكات، توجد مجموعة واسعة من الردود المحتملة في إطار القانون الوطني للدول والقانون الدولي، بما في ذلك الردود المحتملة المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي ردود يجوز أن تصدر عن أمم تتصرف بشكل فردي أو جماعي على أساس إقليمي، من خلال الهيئات المديرة للمنظمات الدولية، أو من خلال ترتيبات أخرى متعددة الأطراف.

٣٥- وتبيِّن أزمتا إيران وكوريا الشمالية التحديات الخطيرة لقدرة نظام عدم الانتشار المتمثلة على البقاء في عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار في المعاهدة. ومن الأساسي بناءً على ذلك أن تجعل منه الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعلى أولوية لها خلال دورة الاستعراض الحالية للمعاهدة من أجل وضع وتنفيذ سبل أفضل لردع الامتثال لمواد المعاهدة الأولى والثانية والثالثة – أو لاتفاقات الضمانات. ويجب أن يشمل ذلك التعهد بدعم القدرات الوطنية ومساندتها لتنفيذ التزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة؛ وإقرار سبل فعالة ومانعة للانتشار لتقاسم منافع الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ وإقرار خطوات لمنع منتهكي المعاهدة الذين ينسحبون منها من الوصول غير المتمتع بضمانات في إطار المعاهدة واستخدام ما يكونون قد حصلوا عليه من معدات وتكنولوجيات ذات صلة بالمواد النووية من جهات أخرى عندما كانوا أطرافاً في المعاهدة؛ واتخاذ الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي للرد على الانتهاكات وإقناع المنتهكين بأنه من مصلحتهم العودة إلى الامتثال للمعاهدة. فبدون إجراءات جماعية فعالة بهذا الخصوص سيظل الأمن الدولي واستمرار فعالية المعاهدة وقدرتها على البقاء موضع شك حتماً.

– – – – –